

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.3
13 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

مذكرة من الأمانة العامة

في القرار ٤٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "توفير مياه الشرب والمرافق الصحية" . وفيما يلي أدناه نص مشروع القرار:

توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء بطء معدل التقدم المحرز في توفير الخدمات في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أعادت

تأكيد الحاجة إلى توفير الوصول إلى المياه المأمونة بكميات كافية والمرافق الصحية المناسبة للجميع، على أساس مستدام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن توفير مياه الشرب سيصبح، بالمعدل الحالي للتقدم المحرز، غير كاف لتلبية احتياجات عدد كبير جدا من الناس بحلول عام ٢٠٠٠، ولأن الافتقار إلى التقدم في توفير خدمات المرافق الصحية الأساسية ستكون له على الأرجح عواقب بيئية وصحية وخيمة في المستقبل القريب،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات^(١)؛

٢ - تحيط علما بالاستراتيجية البرنامجية للمياه والمرافق الصحية البيئية، التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٥^(٢)، وبالقرار AFR/RC 43/R2 الصادر عن اللجنة الإقليمية لأفريقيا التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الذي أيدت فيه اللجنة مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠ لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في أفريقيا؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تنفذ تماما الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة وبمياه الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة حسبما وردت في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وتوصيات لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة^(٣)، بما في ذلك التوصيات بالعمل الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري المعني بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، الذي عقدته حكومة هولندا يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤)، وبخاصة ما يلي:

(أ) القيام بحلول عام ١٩٩٧، في إطار استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تتسق مع جدول أعمال القرن ٢١، باستحداث أو استعراض أو تنقيح تدابير لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، وتنفيذها، مع مراعاة الغايات التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

(١) A/50/213-E/1995/87.

(٢) انظر E/1995/L.23، الفرع الرابع، المقرر ٢٢/١٩٩٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(٤) انظر E/CN.17/1994/12، المرفق.

(ب) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإصلاحات قانونية وتنظيمية ومؤسسية ترمي إلى التوصل إلى إدارة موارد المياه عند أدنى مستوى مناسب، بما في ذلك مشاركة من لهم مصلحة في ذلك وإشراك القطاع الخاص واعتماد استراتيجيات لبناء القدرات؛

(ج) إسناد أولوية عالية لبرامج مصممة لتوفير نظم للمرافق الصحية الأساسية وللتخلص من الفضلات البشرية للمناطق الحضرية والريفية ولمعالجة الماء العادم، مع ترتيبات لإشراك المجتمعات المحلية؛

(د) صياغة وتنفيذ استراتيجيات استثمارية وسياسات لاستعادة التكلفة ترمي إلى توليد تدفق للموارد المالية يتناسب والاحتياجات، مع مراعاة احتياجات وظروف الفقراء في المناطق المحيطة بالحضر وفي الريف؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز نظام على المستوى الوطني لرصد المياه والمرافق الصحية، مع الاستفادة استفادة تامة، حسب الاقتضاء، من نظام الدعم بالمعلومات الذي طوره برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تكثيف جهودها فيما يتعلق بالدعم المالي والتقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - تحث المتبرعين من بين الحكومات والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على النظر بعين التأييد وعلى نحو ملائم في الطلبات المقدمة للحصول على منح وتمويل تساهلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية البيئية والمجاري، ومشاريع معالجة مياه الفضلات، والتي يقصد بها تنفيذ برامج تتمشى والأحكام والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخامسة والخمسين الحالة في نهاية التسعينات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشمل تقييماً لحالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية، يضم اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي.

— — — — —